مشروعات

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٧٠
بتاريخ :	٢٤ / ١ / ٢٠٠٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

٢٠٠٧/١/٢٤

ملف رقم : ٣٤٠١ / ٢ / ٣٢

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة أسيوط

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [١٧٤٦] المؤرخ ٢٠٠٦/٩/١٣م بشأن إعادة عرض النزاع القائم بين الجامعة وبين الهيئة العامة للتأمين الصحي (فرع شمال الصعيد) على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإلزام الهيئة بسداد مبلغ ٤٥٨٨٩,٤٥ جنيهاً للجامعة باقي المستقطع من إجمالي قيمة مطالبات علاج وإقامة المرضى المحولين لمستشفياتها عن طريق الهيئة خلال الفترة من ١٩٩٨/٦/١ حتى ٢٠٠١/٦/٣٠ .

وحاصل واقعات النزاع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ١٩٩٨/١/١ تعاقدت جامعة أسيوط وهيئة التأمين الصحي ، على أن تقوم مستشفيات الجامعة بتقديم الخدمات الطبية للمرضى المنتفعين بخدمات التأمين الصحي، والمحالين إليها من قبل فرع شمال الصعيد للتأمين الصحي بموجب خطابات تحويل معتمدة من الفرع، وأن تقوم الجامعة بتوجيه مطالبات شهرية بصفة دورية إلى فرع التأمين الصحي المذكور بمصروفات علاج المرضى التابعين له، على أن يلتزم الأخير بسداد قيمة تلك المطالبات خلال ١٥ يوماً من تاريخ وصولها إليه، بموجب شيك باسم صندوق مستشفى جامعة أسيوط التخصصي. إلا أنه وإذ تلاحظ للجامعة خلال الفترة من ١٩٩٨/٦/١ حتى ٢٠٠١/٦/٣٠ قيام فرع التأمين الصحي باستقطاع مبلغ ٨٨١٦٨،٩٠ جنيهاً من قيمة مطالبات العلاج المستحقة للجامعة دون مسوغ، فقد قامت بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣ بعرض النزاع المشار إليه على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بغية إلزام الهيئة بأن تسدد لها هذا المبلغ. وبمخاطبة التأمين

الصحي للرد على الزاع أفاد بأنه تم سداد جميع مستحقات الجامعة فيما عدا مبلغ ١٢٧٩٩,٦٠ جنيهاً، وأن الشيكات التي تم الصرف بها موجودة بخوزة جامعة أسيوط بحسبانها الجهة التي تقوم بالصرف من البنك المركزي.

وبجلسة ٢٠٠٦/٦/٢١ تم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، والتي انتهت إلى إلزام هيئة التأمين الصحي بأن تؤدي إلى جامعة أسيوط مبلغ ١٢٧٩٩،٦٠ جنيهاً. وإذ لم يلق ذلك قبولاً لدى جامعة أسيوط فقد طلبت بكتابها رقم ١٧٤٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٣، سالف الذكر، إعادة عرض الزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، على سند من أنه يوجد بخوزتها مستندات لم تتمكن من عرضها على الجمعية العمومية حال نظرها لموضوع الزاع بجلسة ٢٠٠٦/٦/٢١. وطلبت الجامعة في ختام ذلك الكتاب إلزام الهيئة العامة للتأمين الصحي (فرع شمال الصعيد) بأن تؤدي لها مبلغ ٤٥٨٨٩،٤٥ جنيهاً باقي قيمة المبالغ المستقطعة من إجمالي قيمة مطالبات علاج المرضى المحولين من قبل فرع التأمين الصحي المشار إليه، خلال الفترة من ١٩٩٨/٦/١ حتى ٢٠٠١/٦/٣٠، إثرا قيام التأمين الصحي بسداد بعض المطالبات في تاريخ لاحق لعرض الزاع الأصلي .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من يناير سنة ٢٠٠٧، الموافق ٢١ من ذي الحجة سنة ١٤٢٧هـ، فاستبان لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " **تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية : أ- ...، ب- ...، ج- ...، د- المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ملزماً للجانبين**". وأن قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون

رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م ينص في المادة (١) على أنه " على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – على نحو ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع في المادة (٦٦ / د) من قانون مجلس الدولة أضفى على رأى الجمعية العمومية الصادر فى الأنزعة المعروضة عليها صفة الإلزام للجانبين، حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، ولم يعط لجهة ما حق التعقيب عليه أو معاودة النظر فيه حتى لا يتجدد النزاع إلى مالا نهاية. وأن الجمعية العمومية بإصدارها لرأيها في مجال المنازعة تستنفد ولايتها، ويكون فيه فصل الخطاب من جانبها، فلا يجوز طلب إعادة النظر فيه مادام لم يثبت أن ثمة وقائع جديدة لم تكن تحت بصر الجمعية العمومية حال نظر النزاع أو لم يثبت عدم صحة الوقائع التي كانت تحت بصرها كلها أو بعضها على نحو ينتفي معه مجال إعادة النظر فى ضوء من صحيح تلك الوقائع.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من أوراق النزاع الماثل أن كلا من الجهتين المتنازعتين قد اختلفتا في صحة المبالغ المطالب بها، وفي أرقام ومبالغ بعض الشيكات التي تم سداد تلك المستحقات من خلالها ، وقدمت كل جهة مذكرات بدفاعها مهورة بخاتمها تؤكد صحة ادعائها ، ولم تكن الجمعية العمومية لترجح أقوال أى من الجهتين المتنازعتين على الأخرى، وهذا حال الخلاف بينهما، إلا من خلال المستندات التي تم التعامل على أساسها بين الجهتين، والتي تتمثل في المطالبات العلاجية التي وجهتها جامعة أسيوط إلى فرع التأمين الصحي بشمال الصعيد، والشيكات التي تسلمتها الجامعة من التأمين الصحي لسداد تلك المطالبات، والتي تدعي أنه تم استقطاع مبالغ منها دون وجه حق. إلا أنه وإزاء خلو أوراق النزاع من تلك المستندات والتي يقع العبء في تقديمها بحسب الأصل على الجهة مقدمة النزاع (جامعة أسيوط) ، لذلك لم يكن من سبيل لحسم ذلك النزاع سوى إلزام الجهة المقدم ضدها النزاع (هيئة التأمين الصحي) بالمبالغ التي أقرت هي بأحقية جامعة أسيوط في استنادها ومقدارها ١٢٧٩٩،٦٠ جنيهاً عن الفترة محل الفتوى دون باقي المبالغ التي تدعي الجامعة أحقيتها في الحصول عليها التى لم تقم الدليل على أحقيتها فيها.

ولمـــا كان ما تقدم، وكانت المستندات المرفقة بطلب إعادة عرض النزاع وردت خلوا مما عساه أن يفيد أن ثمة وقائع جديدة لم تكن تحت بصر الجمعية العمومية حال نظر النزاع لأول مرة، أو أن الوقائع التى عرضت عليها واتخذت قرارها بسند منها غير صحيحة ، بما ينتفي معه مجـــال التـــصويب على النحو المشار إليه، ومن ثم فإنه لا يجوز، والحالة هذه، إعادة النظر في النزاع الماثل ٠

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز إعادة النظر في النزاع الماثل ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٢٤/ ١ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة